

سنن البيهقي الكبرى

قال اؑ تبارك وتعالى في المملوكات فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال الشافعي والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له قال وقال رسول اؑ A إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرميها